جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
العراق –النجف الاشرف

التزام النائب بحضور جلسات المجلس النيابي

- دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

حيدر ستار فرحان المولى

الى

معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف

وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير

في القانون العام

بإشراف الاستاذ الدكتور

رحيم حسين موسى الدراجي

استاذ القانون الدستوري

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

قال تعالى

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة المعراج ٣٢-٣٣

الإهداء

إلى...

أبـــي وأمـــــي

الى عائلتـي وسر سعادتـي

الى كل من ساندني منذ أن خطت أقدامي
أول خطوة دراستي وحتى كتابة هذه الدراسة

إلى... من علمني المعرفة وأصول البحث

إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله الذي ذكره شرف للذاكرين وشكره فوز للشاكرين وحمده عز للحامدين وطاعته نجاة للمطيعين وأتم الصلاة وأفضل التسليم على محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين .

وأنا أفرغ من كتابة الأسطر الأخيرة من هذه الرسالة ،لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري إلى من يجب أن يشكر أولاً ، ربي الذي انعم عليَّ ووفقني في الوصول إلى ما أنا فيه الآن ، رب السماوات والأرض العزيز الجبار ، شكر عبد ذليل متواضع لجلال الله العظيم رغبة في زيادة التوفيق وهو الذي لا يخلف الميعاد إذ قال تعالى في محكم كتابه المجيد (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ).

كما يطيب لي في مقام الشكر أن أسجل بامتنان شكري وتقديري الفائقين إلى أستاذي الفاضل (الأستاذ الدكتور رحيم حسين موسى) لما بذله من جهد متواصل وعناية دائمة وتشجيع منذ أن تفضل بقبول الإشراف على رسالتي حتى انتهائي من كتابة آخر كلمة من كلماتها ، فقد كان لملاحظاته وآرائه ومقترحاته الأثر الكبير في توجيه هذه الرسالة وإخراجها بصورتها الراهنة . كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لاخي وعزيزي الاستاذ (سجاد جبار حميد) لجهوده الطيبة والكبيرة التي بذلها معي طيلة فترة الكتابة حيث لم يبخل بأي شيء لنجاح مشروع كتابة البحث

كما إن واجب الشكر والعرفان يوجبان عليَّ التقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان والامتنان لأساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا عمادة وتدريسيين .كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها وأمل من الله سبحانه وتعالى أن يكون موضوع بحثي هذا قد حظي مني بما يستحقه من جهد وان تكون آراؤهم نبراساً هادياً وحافزاً لي على طريق العلم ولمواصلة البحث ، فجزآهم الله عني بكل الخير.

الباحث

المستخلص

يمثل عمل النائب أهمية كبيرة في الحياة التشريعية والرقابية للدول الديمقراطية باعتبار ان السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية هي المحرك الأساس لعمل الدولة وذلك من خلال ما تسنه من تشريعات وقوانين تنظم عمل الدولة وبقية السلطات وعمل السلطة التشريعية يرتكز بشكل أساس على وجود مؤسسة تشريعية منتخبة وهي (البرلمان) ونواب يمثلون الدوائر الانتخابية التي مكنتهم من ان يكونوا ممثلين عنها ، ولا يمكن تصور ممارسة البرلمان لدوره التشريعي والرقابي ما لم يكن هنالك نائب منتخب ملتزم بالحضور ومواضب على المشاركة في جلسات المجلس ولجانه .

ان وجود فجوة قانونية واضحة بسبب النقص التشريعي او التماهل في تطبيق القانون أتاح لبعض النواب الزهد بعملية الحضور والانشغال بالمصالح الشخصية خلافا للواجب الملقى على عاتقهم وقد سبب ذلك حالة من التباين في الأداء بين نائب واخر ، إضافة الى ذلك فان هذا الاخلال قد ولد حالة من عدم الرضى لدى الكثير من جمهور الناخبين وحالة عدم الرضا هذه ادت الى عدم الرضا والعزوف عن ممارسة دورهم في المشاركة السياسية من خلال الاقتراع في الانتخابات.

لذلك ولاهمية هذا الموضوع تناولنا في هذه الدراسة واجبات النائب في الحضور والتزاماته والإجراءات المتعلقة بضبط هذا الالتزام ومقارنتها مع دول أخرى تتشابه مع العراق في نظامها الديمقراطي وقد بحثنا بشكل معمق الالية الاسلم لضمان حضور النائب وتأدية الواجب المناط به على الرغم من قلة النصوص الدستورية والقانونية واللائحية التي تنظم التزامه، آملين الوصول الى استنتاجات ومخرجات وتوصيات نأمل ان تكون مفيدة ومؤثرة في تعديل الوضع القانوني القائم بحيث يتيح للمؤسسة التشريعية أداء دورها بالشكل المطلوب. وذلك من خلال سن وتشريع وتعديل جملة من النصوص القانونية التي تلزم النائب بحضور جلسات المجلس النيابي وتتيح للناخب مراقبة أداء النائب لضمان حصوله على استحقاقاته كمواطن. ولكي يشعر النائب انه تحت رقابة الناخب وانه سيقيم من قبل الناخب في حال اخلاله باهم واجب من واجبات النيابة وهو الحضور في جلسات المجلس النيابي.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية القرآنية	أ
الاهداء	ب
شكر وعرفان	ت
المستخلص	ث
قائمة المحتويات	ج – ع
المقدمة	١
الفصل الاول : ماهية التزام النائب بحضور جلسات المجلس النيابي	٤_٤٠
المبحث الاول : مفهوم التزام النائب بحضور جلسات المجلس النيابي	٥_ ٢٨
المطلب الاول : تعريف التزام النائب بحضور جلسات المجلس النيابي	٥_ ١٦
الفرع الاول : التزام النائب بحضور جلسات المجلس النيابي	٥– ١٢
اولا: معنى الالتزام	٦_٧
ثانيا : معنى النائب	٧–١٠
ثالثا: معنى الجلسة	١٠_ ١٢
الفرع الثاني : اساس التزام النائب بحضور جلسات المجلس النيابي	١٢–١٦
اولا: الاساس الفلسفي	١٢–١٤
ثانيا: الاساس القانوني	١٤–١٥
المطلب الثاني : نطاق التزام النائب بحضور الجلسات	١٦–٢٨
الفرع الاول : النطاق الزماني لالتزام النائب بحضور الجلسات	١٦– ٢٤
اولا : التنظيم الدستوري للنطاق الزماني لالتزام النائب بحضور الجلسات	١٦–١٩
ثانيا : التنظيم القانوني للنطاق الزماني لالتزام النائب بحضور الجلسات	١٩– ٢٤
الفرع الثاني : النطاق المكاني لالتزام النائب بحضور الجلسات	٢٤–٢٨
اولا : التنظيم الدستوري للنطاق المكاني لالتزام النائب بحضور الجلسات	٢٤–٢٥
ثانيا : : التنظيم القانوني للنطاق المكاني لالتزام النائب بحضور الجلسات	٢٥–٢٨
المبحث الثاني : التنظيم الدستوري والقانوني لحضور النائب جلسات المجلس النيابي	٢٨–٤٠

المطلب الاول : التنظيم الدستوري لحضور النائب جلسات المجلس النيابي	٢٩-٣٢
الفرع الاول : التنظيم الدستوري لحضور النائب جلسات المجلس النيابي في دستور جمهورية العراق	٢٩-٣٠
الفرع الثاني : التنظيم الدستوري لحضور النائب جلسات المجلس النيابي في دساتير الدول المقارنة	٣٠-٣٢
المطلب الثاني : التنظيم القانوني لحضور النائب جلسات المجلس النيابي	٣٢-٤٠
الفرع الاول : التنظيم القانوني لحضور النائب جلسات المجلس النيابي في العراقي	٣٢-٣٧
الفرع الثاني : التنظيم القانوني لحضور النائب جلسات المجلس النيابي	٣٧-٤٠
الفصل الثاني : غياب النائب عن حضور جلسات المجلس النيابي	٤٢-٩٣
المبحث الاول : ماهية غياب النائب عن حضور جلسات المجلس النيابي	٤٢-٦٥
المطلب الاول : مفهوم غياب النائب عن حضور جلسات المجلس النيابي	٤٣-٥٢
الفرع الاول : تعريف غياب النائب عن حضور جلسات المجلس النيابي	٤٣-٤٧
الفرع الثاني : اسباب غياب النائب حضور جلسات المجلس النيابي	٤٧-٥٢
اولا: الاسباب الذاتية	٤٧-٤٨
ثانيا: الاسباب التي ترجع الى المجلس النيابي	٤٨- ٤٩
ثالثا : الاسباب السياسية	٥٠
رابعا : الاسباب القانونية	٥١
خامسا : الاسباب التي ترجع الى الناخبين	٥٢
المطلب الثاني : انواع غياب النائب عن جلسات المجلس النيابي	٥٣-٦٥
الفرع الاول : الغياب المشروع	٥٣-٥٩
اولا : غياب النائب لتمتعه بالإجازة	٥٤-٥٨
ثانيا : غياب النائب بسبب الايفاد الخارجي	٥٨-٥٩
الفرع الثاني : الغياب غير المشروع	٦٠-٦٥
اولا : الغياب الكلي والغياب الجزئي	٦٠-٦٢
ثانيا : الغياب المنتظم والغياب غير المنتظم	٦٢-٦٥
ثالثا : الغياب الحكمي	٦٥
المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على غياب النائب	٦٦-٩٣

المطلب الاول : الجزاءات التأديبية	٦٦- ٧٧
الفرع الاول : مفهوم الجزاء التأديبي	٦٧-٧٠
الفرع الثاني : التنظيم القانوني للجزاء التأديبي على النائب المتغيب	٧١-٧٧
اولا : الاساس القانوني لفرض الجزاءات التأديبية على النائب المتغيب	٧١-٧٤
ثانيا: الجهة المختصة بفرض الجزاءات التأديبية على النائب المتغيب	٧٥-٧٧
المطلب الثاني : الجزاءات المالية واسقاط العضوية	٧٨-٩٣
الفرع الاول : الجزاءات المالية	٧٨-٨٤
اولا : معنى المكافأة البرلمانية	٧٩-٨٠
ثانيا : فلسفة منح المكافأة البرلمانية	٨٠-٨١
ثالثا : اثر تغييب النائب على المكافأة البرلمانية	٨٢-٨٤
الفرع الثاني : اسقاط عضوية النائب المتغيب	٨٥-٩٣
اولا : معنى اسقاط العضوية	٨٥-٨٦
ثانيا: التنظيم القانوني لإسقاط العضوية بسبب تغيب النائب	٨٦-٨٨
ثالثا : اجراءات اسقاط العضوية عن النائب المتغيب	٨٨-٩٣
الخاتمة	٩٥-٩٩
المصادر	١٠١-١٠٨